

أضواء البيان

@ 329 أُصلي النافلة في بيتي) . .

أقوال الأئمة رحمهم الله ، وعلى هذا التفصيل كانت أقوال الأئمة رحمهم الله كالتالي : .
قول الإمام أبي حنيفة : إن النافلة في البيت أفضل ، وإذا وقعت في المسجد النبوي كان لها نفس الأجر ، أي أنها عامة في كل الصلوات . .
ولكنها في البيت أفضل هي منها في المسجد . .
وعند الشافعي : اختلفت الرواية عنه ، فذكر النووي في شرح مسلم العموم . وجاء عنه في المجموع ما يفيد الخصوص وإن لم يصرح به . .
والنصوص في صلاة النافلة في البيت عديدة : .
منها : (اجعلوا صلاتكم في بيوتكم) . .
ومنها : (أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم) . .
وذكر القرطبي عن مسلم : (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته . .) . .

وعند المالكية يعم الفرض والنفل ، واستدل لذلك بأن الحديث في معرض الامتنان والنية إذا كانت في سياق الامتنان تعم ، أي قوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه) ، فصلاة لفظ نكرة . .
وفي معرض الامتنان والتفضل بهذا الأجر العظيم ، فكان عاماً في الفرض والنفل ، والذي يظهر والله تعالى أعلم لا خلاف بين الفريقين . إذ فضيلة الألف حاصلة لكل صلاة صلاها الإنسان فيه فرضاً كانت أو نفلاً . .

وصلاة النافلة في البيت تكون أفضل منها في المسجد بدوام صلاته صلى الله عليه وسلم
النوافل في البيت مع قرب بيته من المسجد ، كما أن هذه الفضيلة تشمل صلاة الرجل والمرأة .